



العدد ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠

**مرصد انتخابات التحالف المصري لحقوق الانسان والتنمية**

# **البيئة التشريعية لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠**

سبتمبر ٢٠٢٠

برج ١٠١ ، امتداد الامل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.

## أثر قوانين برلمان ٢٠١٥ على تصويت المصريين في ٢٠٢٠

تمهيد: -

تعد الانتخابات البرلمانية القادمة الاستحقاق الانتخابي الثالث عشر منذ ثورة ٢٥ يناير وتفاوت الإقبال على المشاركة في تلك الاستحقاقات. كانت أعلى نسبة مشاركة انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ بلغت ٥٤٪ بينما أتت أدنى نسبة لانتخابات مجلس الشورى ٢٠١٢ (١٢,٧٥٪) ، وتعدد الأسباب التي تدعو المواطنين للمشاركة بشكل عام ومن أبرزها خصوصية كل انتخابات على حدة وسياقها السياسي وأهميتها وما إذا كانت تتعلق باختيار البرلمان أو الرئيس أو استفتاء دستوري، وكثافة الحملات الانتخابية التي تحث المواطنين على المشاركة، والتطلع لممارسة حقوق المواطنة في ضوء ضمانات نزاهة الانتخابات مثل الإشراف القضائي الكامل بمفهوم قاض لكل صندوق - يظل مطبقاً حتى عام ٢٠٢٤ - والاعتماد على الرقم القومي في اثبات شخصية الناخب مما قلل الأخطاء الواردة في قاعدة بيانات الناخبين مثل إدراج أسماء خاطئة أو متوفيين، والرغبة في تحقيق الاستقرار والدفاع عن الدولة الوطنية، ودعم الدولة في مكافحة الإرهاب، والتأمين الجيد لمقار الانتخاب وتفويت الفرصة على استخدام العنف أو إفساد العملية الانتخابية، ودعم جهود الدولة في عدة جوانب مثل حفر قناة السويس الجديدة وإنشاء العاصمة الإدارية الجديدة، وعلاج المرضى بفيروس C، وتحسين خدمة الكهرباء والاهتمام بملف الطاقة، وإنشاء شبكة طرق جديدة، ومشروع زراعة المليون ونصف فدان، والارادة السياسية لمواجهة الفساد، وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية، وإطلاق مشروع أطفال بلا مأوى لمساعدة أطفال الشوارع وتوفير إقامة كريمة لهم في مؤسسات وزارة التضامن، وتخصيص منافذ وسيارات تجوب المحافظات تباع السلع بأسعار مخفضة لمواجهة الغلاء، وإقامة المشروعات التنموية، ومشروعات الاستزراع السمكي بشمال الدلتا وشرق القناة، ومشروع الإسكان الاجتماعي، وتوفير عدد من الوحدات السكنية لقاطني العشوائيات، وتوفير قروض ميسرة للشباب من البنوك بفائدة مخفضة، وعقد مؤتمرات للشباب، وإنشاء الأكاديمية الوطنية لتأهيل وتدريب الشباب، وتهيئة المناخ لجذب الاستثمار، وبناء سياسة خارجية متوازنة تعلى المصلحة الوطنية. علاوة على الاهتمام بالتمثيل النيابي للمواطنين المسيحيين والمرأة والشباب والعمال والفلاحين وذوي الإعاقة والمصريين في الخارج.

وجاء اعلان الهيئة الوطنية للانتخابات دعوة الناخبين للاقتراع علي اختيار من يمثلهم في مجلس النواب الجديد لخمس سنوات مقبلة ليؤكد استقرار مؤسسات الدولة ودفع الدولة نحو ارساء قواعد الديمقراطية وذلك علي خطي الدول الطاعنة في ممارسة العملية الديمقراطية ومن هنا تأتي أهمية المشاركة والتي تتجسد في عدم السماح لأي شخص غير كفاء دخول مجلس النواب الذي يُمثل الشعب المصري، كما أن المشاركة الإيجابية والفعالة من جانب المصريين هي الضمانة الوحيدة

لإفراز مجلس يُعبر عن الشارع المصري، أن الهدف من المشاركة هو اختيار المرشحين ذوى الفكر والأوجه المشرفة لمصر والمصريين في المحافل الدولية والبرلمانية.

وخاصة في ظل ان البرلمان الماضي اصدر عدد ضخم من التشريعات التي تعمل لصالح الوطن والمواطن وكان لها اثر ايجابي مباشر علي المواطن ، حيث تشير القراءة العامة في الأداء البرلماني خلال الخمس أدوار انعقاد الماضية إلى ممارسة مجلس النواب للتشريع والرقابة تجاه القضايا المجتمعية الكبرى التي واجهت مصر خلال تلك الفترة الدقيقة من تاريخها وتعد أبرز التشريعات التي أقرها المجلس : القرارات بقوانين التي صدرت قبل انعقاده (وافق على ٣٤١ من إجمالي ٣٤٢)، اللائحة الداخلية للمجلس، ومشروع قانون بناء الكنائس، والاستثمار، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وزيادة المعاشات ،الخدمة المدنية، التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، الرياضة، تعديل قوانين الإجراءات الجنائية وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والكيانات الإرهابية، تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال، وحماية المستهلك، وهيئة تنمية الصعيد، وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وتعديل قانون الموارث، مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام، التأمين الصحي الشامل، إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم، إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف، تعديل قانون الضريبة على الدخل، تعديل بعض احكام قانون التموين وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، تعديل قانون الضريبة على العقارات، تعديل قانون الثروة المعدنية، تعديل قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز، تعديل قانون مزاولة مهنة الطب، تعديل قانون تنظيم الجامعات، تعديل قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، تعديل قانون الأسلحة والذخائر. قانون التصالح في مخالفات البناء، تنظيم ممارسة العمل الأهلي، قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، قانون انشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، قانون انشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار واقتراح التعديلات الدستورية التي تمت في ٢٠١٩ وهو ما سنعرضه تفصيلا في هذا التقرير

## أولا: الإطار القانوني المنظم لمرحلة الترشح

يقوم الإطار القانوني المنظم للانتخابات البرلمانية القادمة على خمسة أعمدة رئيسية وهي:

### ١. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

يتناول هذا القانون حق الاقتراع ومن يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية، وقاعدة بيانات الناخبين وكيفية القيد بها ومراجعته وتصحيح الأخطاء، وتحديد الموطن الانتخابي، وضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء، واستخدام وسائل الإعلام الحكومية، وضوابط كل من التغطية الإعلامية واستطلاعات الرأي، ودور منظمات المجتمع المدني، ومواد لتنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب وكيفية التصويت وفرز الأصوات، وتصويت المصريين في الخارج، وإعلان النتائج، والحكم بشطب

المرشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز، وجرائم الانتخاب. وقد تم تعديل القانون بالقرار رقم ١٤٠، تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

## ٢. قانون مجلس النواب

يتناول تكوين المجلس وعدد الأعضاء، وطريقة توزيع المقاعد بين نظامي الفردي والقائمة، وتقسيم الدوائر الانتخابية، والتمثيل الملائم والمناسب لبعض المصريين، ووجوب استمرار الصفة الانتخابية، ومدة العضوية، وشروط الترشح وإجراءاته، والرموز الانتخابية، وعرض القوائم وأسماء المرشحين، وتنظيم الطعن عليهم، والحق في الحصول على بيانات الناخبين، والتنازل والتعديل في القوائم، وخلو مكان أحد المرشحين، ونصاب الفوز في الانتخاب، وخلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين، وضوابط اختيار الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والفصل في صحة العضوية، وحقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب، كما تضمنت بنود القانون الأخرى مجموعة من الأحكام المتفرقة الخاصة باستقلال ميزانية المجلس، واللائحة الداخلية له، وتولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل. ووفقاً لما تمت الموافقة عليه في التعديلات الدستورية إبريل ٢٠١٩ تم تعديل القانون بإجراء تغييرات جوهرية من حيث استبدال الهيئة الوطنية للانتخابات باللجنة العليا، وعدد المقاعد المخصصة للمرأة فقد أصبحت لا تقل عن ربع إجمالي عدد مقاعد المجلس، وتقسيم الدوائر الانتخابية فقد نصت التعديلات الدستورية ٢٠١٩ على مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات وحذفت التمثيل المتكافئ للناخبين الذي نص عليه دستور ٢٠١٤، والتمثيل الملائم والمناسب لبعض المصريين فقد اشترط الدستور التمثيل الملائم لبعض الفئات في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقراره وترك الحرية للمشرع بعد ذلك في الاختيار ما بين استمراره أو الاكتفاء بتطبيقه في مجلس النواب المنتخب عام ٢٠١٥ بينما نصت التعديلات الدستورية الجديدة صراحة على استمرار التمثيل الملائم للعمال والفلاحين، الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج في مجلس النواب.

وقد تم تعديل القانون بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح "يشكل مجلس النواب من ٥٦٨ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٢٨٤ مقعداً بالنظام الفردي، و ٢٨٤ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

### ٣. نصاب الفوز في الانتخاب

اشترط قانون مجلس النواب الفوز بالأغلبية المطلقة التي تعني الحصول على ٥٠٪ + ١ من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة الانتخابية وذلك في كل من الفردي والقوائم وإذا لم تتحقق يتم إجراء انتخابات الإعادة بين القوائم أو المرشحين الأعلى أصواتاً، ويفوز في الإعادة القائمة أو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات. ويرى البعض أن اشتراط الأغلبية المطلقة للفوز ضروري للتأكد من وجود قاعدة جماهيرية للقائمة أو المرشح الفائز، بينما يرى آخرون أن إجراء جولة الإعادة إذا لم يحصل المرشح الفردي أو القائمة على الأغلبية المطلقة يجهد الناخبين وربما يعزفون عن الذهاب للانتخاب مرة أخرى من جانب ويكلف الدولة أموالاً طائلة للإتفاق على جولات الإعادة من جانب آخر وبناء عليه يقترح أن يكون الفوز بالأغلبية البسيطة.

### ٤. وجوب استمرار الصفة الانتخابية

اشترط القانون لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها فإذا فقد هذه الصفة أو غير انتمائه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، رغم أن تلك المادة تضمن قدر من مصداقية النائب أمام ناخبه وتحافظ على شكل البرلمان دون إخلال بنسب تمثيل كل حزب إلا أنها أغفلت الإشارة للأسباب التي تدعو العضو لتغيير صفته أو انتمائه. وحدث عملياً في البرلمان الراهن أن غير بعض النواب انتماءاتهم الحزبية ولم تُتخذ إجراءات لإسقاط عضويتهم وربما يرجع ذلك لصعوبة توفر الأغلبية المطلوبة، وما يدعو أيضاً لإعادة النظر في شرط استمرار الصفة الانتخابية أنها وردت في قانون مجلس النواب لكن الدستور لم ينص عليها في أسباب إسقاط العضوية.

### ثانياً: الكشف الطبي

أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة المستشار لاشين إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض، القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجلس النواب. وتضمن القرار إجراء الفحوص والتحليل الطبية اللازمة لترشح للانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من ١٠ وحتى ٢٦ سبتمبر.

تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب من الأشخاص ذوي الإعاقة ويقدم طلب توقيع الكشف الطبي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقرار وزيرة الصحة رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

### ثالثاً: منظمات المجتمع المدني من متابعة الانتخابات:

أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارات تضمن السماح للمنظمات العامة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية بمتابعة الانتخابات البرلمانية المقبلة وتشمل تلك المتابعة كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين والدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخاب وفق شروط قبول المنظمات التي أقرتها اللجنة مع السماح للمنظمات التي حصلت على تصاريح سابقة من عدم التقدم مرة أخرى وهي:

١. أن تكون مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وطبقاً لقانون ٧٠ لسنة لعام ٢٠١٧ الذي تم الغائه في العام ٢٠١٩ بقانون ١٤٩ لعام ٢٠١٩ وذلك لعدم صدور اللائحة وعدم قيام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون الجديد حتى الآن

٢. أن تكون ذات سمعة حسنة مشهوداً لها بالحيادة والنزاهة

٣. أن تكون لها خبرة سابقة في مجالات متابعة الانتخابات

٤. يرفق بالطلب الذي تتقدم به المنظمة الراغبة في متابعة الانتخابات البرلمانية صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة أو الجمعية، وشهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة تفيد باستمرارها في مباشرة نشاطها وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح. وأن نشاطها يتعلق بمجالات متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية

### رابعاً: البيئة التشريعية قبل مجلس النواب وأهم القوانين التي أصدرها خلال مدة انعقاده

أقر مجلس النواب خلال خمس فصول تشريعية عدد كبير من القوانين الهامة التي تخدم المواطن منها قانون الخدمة المدنية وقانون المرور وقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ومن أهمها..

وفي عام ٢٠١٤ أقر المجلس قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالانتخابات الرئاسية، وبعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وتعديلات بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

حيث تمت الموافقة على قانون بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجن، ووسط اعتراضات من قبل نواب حزب النور السلفي على القانون.

وبلغ إجمالي القوانين، التي صدرت قبل إقرار الدستور وبعده أكثر من ٣٨٠ قانوناً، وعدد القرارات بقوانين ٣٤٠ قانوناً منذ إقرار الدستور، في يناير ٢٠١٤.

وفي عام ٢٠١٦ نجح مجلس النواب في إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية، وتمير ٣٣٤ قانوناً صدرت في المرحلة الانتقالية، وعمل اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وقام بدوره التشريعي، طوال دور الانعقاد الأول.

وخلال الفصل التشريعي الأول إجمالي القوانين التي أصدرها البرلمان ووصلت إلى ٢٧ قانوناً، بينها ٢٥ مقدمة من الحكومة و٢ فقط مقدمة من النواب على رأسها كل من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذي يسمح بالطعن على قضايا الجرح أمام دوائر الجنايات بمحاكم الاستئناف بدلاً من محكمة النقض، لتخفيف العبء على محكمة النقض، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة.

أيضاً وافق مجلس النواب على مشروع قانون الخدمة المدنية، بعد الأخذ بالتعديلات الواردة من مجلس الدولة على مشروع القانون والمتعلقة بضبط الصياغة القانونية ومراعاة الاتساق التشريعي، كما أقر مشروع قانون زيادة المعاشات بنسبة ١٠٪ اعتباراً من يوليو ٢٠١٦ بحد أدنى ١٢٥ جنيهاً و٣٢٣ جنيهاً بحد أقصى، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، بالنسبة لكل من المدنيين والعسكريين، فيما أقر مشروع قانون قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وقام المجلس بالتصويت عليه نداءً بالاسم، خاصة أن هذا القانون طبق بأثر رجعي واعتبر مكملاً للدستور.

حيث تضمن التعديل منح رئيس الجمهورية الحق في مد خدمة رتبة اللواء بعد بلوغه السن المقررة للإحالة إلى التقاعد في هذه الرتبة لمدة ٤ سنوات بدلاً من سنتين.

كما أقر مجلس النواب قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالأحوال المدنية، وتضمنت التعديلات زيادة الحد الأقصى لرسوم طلب استخراج صور القيد وتكليف الأحوال المدنية كما أقر المجلس قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، وأقر مد العمل بقانون مشاركة القوات المسلحة في حماية وتأمين المنشآت الحيوية والعامة، وذلك لمدة ٥ سنوات مقبلة.

وأقر البرلمان قرار رئيس الجمهورية، بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة، الصادر بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، حيث هدفت التعديلات إلى إعادة الانضباط الوظيفي وتحقيق الردع من خلال العقوبات التأديبية وإقصاء من يثبت عدم قدرته على الاندماج بإيجابية مع قواعد الانضباط ونظم العمل والسياسات الأمنية التي تقوم بصفة أساسية على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق المواطنين وحياتهم.

كما وأصدر البرلمان قراراً بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض فئات التعريف الجمركية.

ايضا أقر مجلس النواب مشروع القانون المُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية، ومشروع قانون الموازنة العامة للدولة، بما فيها موازنة مجلس النواب، في الوقت الذي أقر مشروع قانون القيمة المضافة، ومشروع قانون بشأن بناء وترميم الكنائس.

ووافق مجلس النواب ايضا على مشروع قانون مقدم من الحكومة، بشأن إنهاء المنازعات الضريبية، وعلى قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦، ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية، ومشروع قانون دخول وخروج الأجانب لمصر.

ووافق مجلس النواب بصفة نهائية على مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل قانون العقوبات ومشروع قانون تغليظ العقوبة على من يقوم بختان الإناث، وذلك بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتجاوز ٧ سنوات.

كما أقر مشروع بتعديل بعض أحكام قانون الري والصرف، وإنشاء صندوق التكافل الزراعي، وإنشاء مركز الزراعات التعاقدية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية.

وفي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أقر مجلس النواب حزمة من القوانين والمشروعات المهمة، وكان أبرز القوانين التي أقرها تعديل قانون الأحوال المدنية، والذي يلزم الجهات القائمة على تقديم الخدمات الحكومية بالحصول على بيانات الرقم القومي للمستفيدين، أيضا قانون التأمين الصحي الشامل، وقانون تعريف الكيانات الإرهابية.

ايضا أقر المجلس قانون الموارث وتوحيد العقوبة المقررة لمن يمتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث أيضا أقر مشروع تعديل قانون التظاهر، وتنظيم الحق في التظاهر السلمي والاجتماعات العامة والموكب والاجتماعات السلمية. إلى جانب قانون حماية ذوي الإعاقة والذي ينص على ضرورة عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها، والمساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق، واحترام حرياتهم في ممارسة اختياراتهم بأنفسهم وإراداتهم المستقلة.

ايضا كان من اهم انجازات البرلمان عام ٢٠١٨ الحدث المهم للبرلمان أنه للمرة الثالثة يشارك في الموافقة على التعديل الوزاري. وأولى المرات التي شارك خلالها مجلس النواب في الموافقة على التعديل الوزاري كانت ٦ سبتمبر ٢٠١٦. والمرة الثانية عندما وافق مجلس النواب على تعديل وزاري ١٤ فبراير ٢٠١٧، وضم ٩ حقائب و ٤ نواب للوزراء وشارك المهندس شريف إسماعيل، رئيس مجلس الوزراء، في هذه الجلسة.

ووصل عدد مشروعات القوانين خلال عامين ٧٠٠ مشروع قانون وكان على رأس هذه القوانين التأمين الصحي الشامل الجديد، كما نجح مجلس النواب في إقرار قوانين في مواجهة الغلاء منها مشروع قانون بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير

المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وعلاوة غلاء استثنائية، فضلا عن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، كم تم إقرار أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة.

ووافق أيضًا مجلس النواب الحالي على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء، وتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالأحوال الشخصية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

كما وافق المجلس على ١٧٢ قانونا كانت أغلبها في مجال النهوض بالاقتصاد المصري، والحماية الاجتماعية للمواطنين، والنهوض بالشباب، والحفاظ على أمنه ومقدرات الوطن، ومن أهم القوانين التي أقرها البرلمان في ٢٠١٩، قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وقانون ممارسة العمل الأهلي، وزيادة المعاشات، وقوانين منح علاوات للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية وغير المخاطبين به وكذلك قانون هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وقانون إنشاء هيئة تنمية الصعيد، وقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية وقانون الانتخابات للشيوخ والنواب وقانون الدوائر الانتخابية الحالي.

ومما سبق يتضح ان جملة القوانين التي صدرت من المجلس كان اغلبها يتعلق بالأساس بحياة المواطن بشكل مباشر خاصة ما يتعلق بالقوانين الاقتصادية ومنها قانون الخدمة المدنية والذي أن يعد أحد أهم محاور خطة الإصلاح الإداري والهادفة إلى إيجاد جهاز إداري كفاء وفعال يتسم بالشفافية والعدالة ويخضع للمساءلة - حيث أنه يمثل قاطرة للنهوض بالدولة ككل لان القانون الجديد يهدف أيضًا إلى إحداث نقلة كبيرة في آليات عمل الجهاز الإداري، فضلاً عن وضعه حدًا للفساد والمشاكل الإدارية.

ايضا كان لتعديل قانون الشرطة اثر كبير في نفوس المواطنين وشعورهم بدور مجلس النواب الحالي خاصة فيما يتعلق بإشارة القانون الي وجوب احترام حالة حقوق الانسان لكافة المواطنين، حيث اعتمدت فلسفة القانون على الحفاظ على الضباط العاملين في كافة القطاعات الأمنية وتأمين أوضاعهم الوظيفية والحفاظ على سرية المعلومات المتاحة لهم من خلال عملهم الأمني بالإضافة الى إقرار عدد من القواعد والضوابط المعمول بها في جهاز الشرطة وتصحيح بعض الأوضاع، تدعيماً لقطاع الأمن الوطني بما لهذا القطاع من خصوصية عن باقي قطاعات الوزارة لاتصال عمله بتحقيق الأمن القومي وارتباط نشاطه بإجراءات خاصة تستلزم إفراغها في نصوص قانونية حاکمة التزاما باعتبارات الشرعية الإجرائية، وتحقيق المرونة في أدائه لاختصاصاته بما يلي المتطلبات الأمنية في المرحلة الراهنة. وجاء ايضا القانون ليقر الحفاظ على الدولة المصرية وتحقيق

أمن المواطن وهي من أهم الأولويات التي توليها القيادة السياسية أهمية بالغة خاصة في ظل ما تمر به المنطقة من تهديدات وتوترات بالإضافة إلى مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة بكفاءة عالية مع دعم الأجهزة المختصة ومنها قطاع الأمن الوطني وإمدادها بكافة الوسائل التكنولوجية وتقديم الدعم اللوجستي لها لتحقيق هذا الهدف.

ايضا جاء العمل بالقانون الجديد لإنهاء المنازعات الضريبية ليمتد لمدة ٦ أشهر، تبحث خلالها اللجان المختصة التظلمات والنزاعات الضريبية أمام المحاكم، أو لجان الطعن الضريبي بمصلحة الضرائب، على النحو الذي يمنح القطاع الخاص دورًا أكبر في التنمية الاقتصادية كما يمنح الممولين فرصة جديدة للاتفاق مع الإدارة الضريبية على إنهاء المنازعات، في المرحلة الإدارية دون انتظار الإجراءات الضريبية الطويلة باللجوء للمحاكم، على النحو الذي يُسهم في سرعة استقرار المراكز القانونية لهؤلاء الممولين، وتحصيل حق الدولة. ايضا قرر القانون خفض مقابل التأخير المستحق بنسبة ٣٠٪ لمن يبادر من الممولين بالاتفاق مع الإدارة الضريبية على إنهاء المنازعات قبل صدور قرارات الطعن.

وجاء تعديل قانون المواريث ايضا ليحقق اهمية كبرى للنشر السلم المجتمعي حيث اقر القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من امتنع عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيباً لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وخاصة ان حجب الميراث على الاناث في بعض قري صعيد مصر مستمر وكان لهذا القانون اثر فاعل في توفير حماية لحقوق النساء من تغول الذكور خاصة في المناطق الاقل فقرا وتعلينا.

ايضا كان لأصدرا قانون التامين الصحي الشامل أثر جيد في نفوس المواطنين وهو الامر الذي يؤكد على استمرار الدولة في سياستها تجاه تحسين مستوى الصحة لدي المواطنين وهو عبارة عن نظام تكافلي اجتماعي، تقدم من خلاله خدمات طبية ذات جودة عالية لجميع فئات المجتمع دون تمييز، وتتكفل الدولة من خلال تلك المنظومة بغير القادرين، وتكون الأسرة هي وحدة التغطية والمنظومة تشمل حزمة متكاملة من الخدمات التشخيصية والعلاجية، كما تتيح للمنتفع الحرية في اختيار مقدمي الخدمة الصحية. وتعمل على تقليل الإنفاق الشخصي من المواطنين على الخدمات الصحية والحد من الفقر بسبب المرض. وتساهم في تسعير الخدمات الطبية بطريقة عادلة، وحصول المريض على الخدمة دون اللجوء إلى إجراءات إضافية. كما تهدف المنظومة لخفض معدلات الفقر والمرض، وتركز على توفير الحماية الطبية الكاملة للأسرة بالكامل، مقابل تسديد الاشتراكات للأسر القادرة. أما الأسرة غير القادرة فتتحمل الموازنة العامة العبء المالي للتغطية الصحية نيابة عن تلك الأسر. ايضا اقر المشرع عدة قوانين تتعلق بالنساء وأكثرها اهمية هو قانون تغليظ عقوبة ختان الاناث والذي اقر تغليظ العقوبة على من يقوم بختان الإناث، وذلك بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتجاوز ٧ سنوات، وذلك بعد أن كانت العقوبة في القانون قبل التعديل متمثلة في الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا

تتجاوز ٥ آلاف جنيه. كما تضمن التعديل الأخير النص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكررا من القانون). ووفقا للتعديل الأخير، عرف ختان الإناث بأنه "إزالة أيا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي". وفي ختام التعديلات اقر القانون معاقبة من يقوم بختان الإناث ويترتب على الختان عاهة مستديمة أو وفاة بالسجن المشدد.

وفيما يتعلق أيضا بالنساء جاءت تعديلات ما يسمي بقانون التحرش لتعطي حماية كبرى للنساء من عمليات التحرش التي كن يتعرضن لها خلال فترات سابقة ونصت التعديلات على أن "يعاقب المتهم فيهل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن الحبس سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها وإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى. وتنص المادة ٣٠٦ مكرر (ب): يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وكان لتغليظ العقوبة إثر جيد علي النساء في تحرك في الشوارع وايضا دعمهم للمشاركة في الاستحقاقات الدستورية المختلفة.

### أسباب وحلول ضعف المشاركة

توجد بعض الأسباب التي تحد من المشاركة وقد تكون غير مقصودة مثل عدم الاهتمام بالسياسة، والكسل، والانشغال بمتطلبات الحياة اليومية، والاعتقاد بأن صوته لن يفرق، ولا توجد إجازة يوم الانتخاب والاستفتاء، والأسباب الشخصية كالمرض أو تقدم السن وصعوبة الحركة أو عدم موافقة الزوج على مشاركة الزوجة، أو عزوف مقصود مثل المعاناة من غلاء الأسعار والتضخم، ومحدودية الرضاء عن أداء مؤسسات الدولة، وتواضع حالة الخدمات والمرافق العامة كالتعليم، الصحة،

انتشار الفساد، القمامة ... إلخ، ومحدودية تأثير عوائد التنمية والمشروعات القومية على تحسين الحياة المعيشية، والاعتقاد بعدم جدوى المشاركة، وضعف النخبة وعدم القدرة على إفراز شخصيات سياسية قادرة على التواصل مع المواطنين، وافتقاد التنافسية الحقيقية، والرسائل الإعلامية السلبية تجاه غير المشاركين واتهامهم إلى حد تخوينهم. بناء على ذلك يجب تحرك مؤسسات الدولة والأحزاب والقوى السياسية من الآن إذا كنا نرغب في زيادة مشاركة المواطنين في انتخابات البرلمان القادم من خلال التركيز على عدة عوامل كما يلي:

١. رسائل إعلامية متوازنة ومهنية لتعريف المواطنين بأهمية المشاركة وضمانات النزاهة، ودور البرلمان بغرفتيه، وكيفية ممارسة حق التصويت.
٢. إلقاء الضوء الإعلامي على أداء البرلمان الحالي في الملفات الحيوية التي تمس حياة المواطن وأهمية تفعيل ذلك الأداء من خلال البرلمان القادم.
٣. بناء علاقات الثقة بين المواطن وأطراف العملية الانتخابية ليستشعر بجدوى المشاركة وأهمية صوته.
٤. تحرك الأحزاب خارج مقراتها وعقد المؤتمرات الجماهيرية للتواصل مع المواطنين.
٥. صياغة رؤية لسياسات عامة قادرة على معالجة مشكلات المواطنين تطرحها الأحزاب وتلتزم بها في برامجها الحزبية وأدائها البرلماني.

مجمل القول إنه يجب تحرك المؤسسات المختلفة سريعاً للاستعداد للانتخابات البرلمانية المقبلة إذا كنا نرغب في عملية انتخابية ناجحة قائمة على إطار قانوني محكم ومتوازن بين الحقوق السياسية للمواطنين وواجباتهم، ومناخ سياسي يعزز المشاركة والنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين كل أطراف العملية الانتخابية ويوعى المواطنين بحقوقهم. ويعد ضرورياً إجراء حوار مجتمعي ونقاش عميق بين مختلف القوى والأحزاب لمعرفة آرائها ومقترحاتها بشأن انتخابات برلمان ٢٠٢٠.